



REF:053/11.21/GH.CR/FA

رقم المحفوظات: ١٧/٢٥٤٨
بيروت في: ١٢/١١/٢٥٤٨

قرار رقم ١/١٢٤١

يتعلق بوضع تعرفه الحليب للرضع والمدعوم جزئياً من قبل مصرف لبنان

إن وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)

بناء على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٩٩٤/٣٦٧ وتعديلاته، لاسيما المادة ٣٦ و ٨٢

بناء على القانون ٤٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١١ وتعديلاته (تنظيم تسويق منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها)

بناء على القرار رقم ١/٢٥٤٨ تاريخ ٢٠١٩/١/١٦ (يتعلق بوضع تعرفه أسعار بيع الحليب للرضيع)

وبناء على كافة الاقتراحات التي تم تداولها بموجب الاجتماعات التي انعقدت مع مع وزارة الاقتصاد، مصرف لبنان، نقابة الصيادلة، الجهات الضامنة الرسمية، نقابة اطباء ومستوردي حليب الرضع. ونظراً للأوضاع الاقتصادية الراهنة لا سيما عدم توفر الموارد المالية للاستمرار في سياسة الدعم وضرورة ايجاد حلول بديلة تؤمن استمرار سوق حليب الرضع ومصصلحة المواطن على حد سواء،

يقر ما يلي

المادة الأولى: انطلاقاً من سعر التصدير المسجل في وزارة الصحة العامة لحليب الرضع FOB أو CIF وبعملة التصدير المعتمدة تحدد الآلية التالية:

تكون نسبة دعم السعر المجاز 50% وفق سعر الدولار الرسمي، والباقي من سعر التصدير وفق سعر الصرف المحدد من قبل وزارة الصحة العامة.

تبقى نسبة مصاريف الشحن والتأمين ومصاريف التخليص 12% لسعر التصدير FOB و 6% لسعر التصدير CIF وهامش ربح المستورد 16% ويحدد هامش ربح الصيديلي 10%.

المادة الثانية: يعود للجنة التسعير المنصوص عليها في القرار ٢٠٢٠/١/١١٩ (أسس تسعير الأدوية في لبنان) لاسيما المادة السادسة عشر مهام تسعير هذه المستحضرات وتنفيذ المادة الرابعة من القرار رقم ١/٢٥٤٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١١.

المادة الثالثة: يعتبر كل من المستورد والموزع مسؤولاً عن تطبيق هذا القرار ويكلف التفتيش الصيدلي مراقبة تنفيذه.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.



يبلغ:

- المديرية العامة للصحة
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الأدوية وأصحاب المستودعات
- نقابة مصانع الأدوية
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
- الموقع الإلكتروني
- المحفوظات